رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

002 حكم تغيير الشيب بالأسود الخالص للمرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه سؤالها الاخير تقول اه امي في سن الاربعين وقد ابيض شعر رأسها. فهل يجوز لها ان تصبغه بالصبغ الاسود ام لا يجوز لها ذلك وفق كل الله السنة يغير الشيء - 00:00:00

من الرجل والمرأة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال غيروا هذا الشيء وجنبوه السواد في قصة ابي قحافة لكن ينبغي ان يكون التغيير بغير السواد للعمرة والصفرة لا بالسواد الخالص - 00:00:15

واذا غير الشيب بشيء ممزوج من احمر او اسود فلا بأس كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه خضع بالحنة وكتب وجاء للصديق وعمر وغيرهما الخطاب الحنة والكتم. هذا هو السنة وهو الافضل - 00:00:30

والافضل الا يترك الشعر ابيض لكن التغيير بالسواد هو الذي لا يجوز صواب انه لا يجوز لان الرسول قال جنبوه السواد وجنبوه السواد يدل على انه لا يجوز الخطاب بالسواد الخالص - 00:00:49

وفي مسند احمد وسنن وسنن ابي داوود باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان قوم يخدمهم بالسواد - 00:01:05

كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة وهذا وعيد عظيم يدل على تحريم الخطاب بالسواد ومن زعم ان قوله في الحديث يجنبه السواد مدرج فقد غلط حديث ثابت وقوله صلى الله عليه وسلم وجنبه السواد متصل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

لا من كلام غيره وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره فالواجب على المسلم الحذر مما نهى الله عنه والاكتفاء بما شرع الله اباه الله اعلم احسنتم - 00:01:38